

تقرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، لمدة عام، وذلك لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المخفقة من صنف عيدان مدرقلة ومجدولة لتقوية الخرسانة، ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية، والجمهورية التونسية، والجمهورية التركية.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٥٠/٩ بالبنك المركزي المصري.


(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ سالف البيان، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير

الاستثمار والتجارة الخارجية

د. محمد فريد صالح



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

22

ت

منشور تعريفات رقم (22) لسنة 2026

السادة جمرتك/

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضح عاليه كتاب السيد الدكتور / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 124 لسنة 2026 بشأن استمرار العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 160 لسنة 2021 بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف عيدان مدرقلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية والجمهورية التونسية والجمهورية التركية لمدة عام وذلك لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة النهائية ويعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار رقم 160 لسنة 2021 سالف البيان.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبه باتخاذ اللازم نحو إدامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وأفر الاحترام والتقدير،

مدير عام الإدارة العامة للتقييم

الجمركي والفانم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

رضا السيد علي

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

علاء أبو الغيط

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية

هالة محمد مصطفى



جمهورية مصر العربية  
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية  
الوزير

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٥

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٦  
بشأن استمرار العمل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١  
بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية  
الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية والجمهورية التونسية و الجمهورية  
التركية

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن  
الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر  
العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة  
أورو جواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال  
تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة  
الخارجية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة  
الإغراق على الواردات من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدرة من  
الصين وتونس وتركيا؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٦؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ١٥/٣/٢٠٢٦؛



محمد صالح



٥٧٣١٥